جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

ندوة وطنية افتراضية حول:

أحكام إجهاض الجنين في الشريعة الإسلامية والطب والاتفاقيات الدولية وآثار ذلك على الأسرة والمجتمع

طالبة الدكتوراه: شافية بن بلي.

إشراف: الدكتورة دليلة شايب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

محور البحث: المحور الثاني: أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

عنوان المداخلة: إجهاض الجنين المشوه في ضوء أحكام الشّريعة الإسلامية.

الملخص:

تتّسم الشّريعة الإسلاميّة بالمرونة في التّصدي لكل الحوادث والظّروف الطّارئة في كلّ زمان ومكان، والّتي تستدعي بيان حكم الله فيها. ومن أخطر النّوازل الّتي عرفها هذا العصر، نازلة إجهاض الأجنّة؛ لارتباطها بإحدى الكليات المقاصدية الكبرى، وهي كلية حفظ النفس؛ والتي جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها من جانبي الوجود والعدم.

وبما أنّ التطوّر العلمي في مجال الطب قد كشف عن مراحل نمو الجنين وتطوّره، وما يمكن أن يحدث له من تغيرات ومشاكل صحية، وتشوهات خلقية، قد تلازمه حتى بعد الولادة. فإنّ هذه الورقة البحثيّة قد جاءت لتُسلّط الضّوء على حكم إجهاض الجنين المشوه من منظور الفقه الإسلامي، وذلك من خلال بيان مفهوم الإجهاض، وأسباب التشوّه لدى الجنين، ثم بيان الحكم الشرعي للإجهاض في الفقه الإسلامي، وحكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه المعاصر.

Abstract

Islamic law is flexible in dealing with all accidents and emergency circumstances at every time and in every place, which call for a statement of God's judgment in them. Among the most dangerous events known in this era is the abortion of fetuses; Because it is linked to one of the major purposes intergrities, which is the integrity of Self-Preservation. And that the Sharia came to preserve and protect it from the two sides of existence and non-existence.

Since the scientific advancement in the field of medicine has revealed the stages of fetal growth and development, and the changes and health problems that may occur to it, and congenital deformities, which may accompany it even after birth. This research paper has come to shed the light on the ruling on abortion of a deformed fetus from the perspective of Islamic jurisprudence and the purposes of Islamic law, by clarifying the concept of abortion, and the causes of deformation in the fetus, and then clarifying the legal ruling for abortion of a deformed fetus before and after the soul is breathed into the light of the purposes of Islamic law.

مقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسّلام على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن بآثاره اقتفى، **أما بعد**:

فإن الله تعالى لما خلق البشر لم يتركهم هملا، بل أرسل إليهم رسلا، وأنزل إليهم كتبا، ليهديّهم بذلك إلى المقصد الأول من خلقهم في هذه الحياة الدنيا، وهو توحيده سبحانه وتعالى، وإفراده بالعبادة، ولتحقيق هذا المقصد الأسمى، أمرهم بفعل ما افترض عليهم من العبادات والطاعات، ونهاهم عن قرب ما حرّم عليهم من الفواحش والمنكرات، وجمّل ذلك بالدعوة إلى مكارم الأخلاق والصّفات.

وحتى يحقق الإنسان هذا المقصد الذي خُلق من أجله، فقد كرّمه الله تعالى، وأعطاه حقوقا كثيرة يستحقها بصفته بشرا وإنسانا، ولا فرق بين إنسان وآخر في ذلك، فكلهم سواسية فيها، والأساس الوحيد للتفاضل بينهم هو التقوى كما أخبرت بذلك النصوص الشرعية.

ومن أهمّ هذه الحقوق الحقّ في الحياة؛ الذي هو سر الوجود الإنساني وبقاء النوع البشري وتكاثره، ويثبت هذا الحق للإنسان قبل الولادة باعتباره جنينا في بطن أمّه، أو بعد الولادة، ولما كان لكل جنين الحق في الحياة، وهو حق أصلي لا يتم التنازل عنه، لما فيه من حفظ للنسل البشري من الضياع وغيره، ولما كان التقدّم العلمي في مجال الطبّ قد كشف عن التشوّهات الخلقية والأمراض الخطيرة التي قد يصاب بها الجنين، والتي تجعله يعيش في ألم ومعاناة هو وأسرته إذا ولد بها، وربما يشكل خطرا على حياة أمه، وهو جنين في بطنها، فإن مسألة إجهاض الجنين

المشوّه تطرح إشكالا مهما في ظل هذا. لذلك، ارتأيت بحث حكمها الشرعيّ في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

الإشكالية:

إن الإشكالية الرئيسة التي يصبو البحث إلى معالجتها هي: **ما موقف الشريعة الإسلامية من إجهاض الجنين المشوّه؟**

وستتم الإجابة عنها من خلال التساؤلات الفرعية الآتية:

أولا: ما مفهوم الإجهاض؟ وما عوامل تشوه الجنين؟ وما هي أنواع التشوّهات؟

ثانيا: ما حكم إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي؟

ثالثا: ما حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه المعاصر؟

رابعا: هل تشخيص التشوّه لدى الجنين دقيق؟ أم أنه ليس كذلك؟

خطّة البحث:

انطلاقا من التساؤلات السابقة التي عرضت في الإشكالية، قسمت البحث إلى مقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وتناولت فيها التعريف بالموضوع، وإشكاليته، وخطة البحث.

أما **المبحث الأول:** فهو **مدخل مفاهيمي،** عرفت فيه الإجهاض عند اللغويين والفقهاء والأطباء، وكذا تعريف الجنين والجنين المشوه.

وأما **المبحث الثاني:** فتطرقت فيه إلى **أسباب التشوّه عند الجنين وأنواع التشوّهات.**

أما **المبحث الثالث:** فكان بعنوان "**حكم إجهاض الجنين في الفقه الإسلامي**".

بينما **المبحث الرابع:** فقد خصصته لبيان حكم **إجهاض الجنين المشوّه في الفقه المعاصر.**

وأما **الخاتمة،** فخصصت لبيان النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض.

أولا: المفهوم اللغوي للإجهاض: تدور كلمة الإجهاض في المعاجم العربية حول الإسقاط والإلقاء، وهو إسقاط الجنين ناقص الخلق، سواء كان تلقائيا أو بفعل المرأة أو غيرها[1]. وعرّفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنه: "خروج الجنين من الرحم قبل الشّهر الرّابع"[2].

وبهذا يتبين أنّ الإجهاض من الناحية اللغويّة هو سقوط الجنين قبل موعد ولادته، تلقائيا كان هذا السقوط أو بفعل فاعل.

ثانيا: المفهوم الفقهي للإجهاض: لا يختلف معنى الإجهاض عند الفقهاء عما ذكره أهل اللغة، ويعبرون عنه بمرادفاته كالطّرح والإلقاء والإملاص والإسقاط[3]. وعرّفه بعض الفقهاء المعاصرين بقوله: "إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدّة الحمل ميّتا أو حيّا دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها"[4].

وبهذا يتّضح أنّ مفهوم الإجهاض في الاصطلاح الفقهي هو نفسه في اللغة، وهو سقوط الجنين قبل أوان ولادته، تلقائيا أو بفعل فاعل.

ثالثا: المفهوم الطبي للإجهاض: يعرّف الإجهاض عند الأطباء على أنّه: "فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النموّ تمكّنه من الحياة في عالمنا خارج الرّحم"[5]. وعرّف أيضا بأنّه: "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعا"[6]. أما نزول تلك المحتويات في الفترة ما بين عشرين أسبوعا والشهر التاسع من الحمل فيسمى ولادة، وهي أقل مدّة للحمل يمكن أن يعيش فيها المولود عند الأطباء[7].

ويعتبر الفقهاء نزول الحمل بعد أربعة وعشرين أسبوعا أي بعد ستة أشهر ولادة، وقد سبقوا الأطباء في ذلك بأربعة عشر قرنا، حيث كان الأطباء إلى عهد قريب يعتبرون أن الجنين إذا نزل قبل ثمانية وعشرين أسبوعا غير قابل للحياة[8].

المطلب الثاني: مفهوم الجنين المشوّه.

أولا: المفهوم اللغوي والفقهي للجنين.

الجنين في اللغة: هو الولد في بطن أمّه، وجمعه أجنّة، وسمي بذلك؛ لأنّه مستور أو مخفي[9]. وبهذا يتبينّ أنّ الجنين في اللغة هو المستور في بطن أمّه في ظلمات ثلاث، لقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﭼ [الزمر:6].

الجنين في الاصطلاح الفقهي: لا يخرج معنى الجنين عند الفقهاء عن معناه اللغوي، فهو الولد في بطن أمّه في أي مرحلة من مراحل نموّه[10]. أما الإمام الشّافعي فاعتبر أنّ الجنين يطلق على الولد في بطن أمّه، وقد تبيّن شيء من خلقه، وفارق مرحلة المضغة أو العلقة[11].

ثانيا: تعريف التشوّه.

التشوّه في اللغة: من الشَّوَه، وهو قبح الخلقة والمنظر[12]، والمشوّه: هو من أصيب بعاهة غيرت خلقه[13]، ومنه أن النبي ﷺ رمى المشركين يوم حنين بقبضة من تراب، وقال: "**شاهت الوجوه**"[14] أي قبحت.

وعليه، **فالجنين المشوّه**: يعرّف الجنين المشوّه بأنه: الولد في بطن أمه، المصاب بعاهة في وجهه أو جسده غيّرت خلقه[15].

المبحث الثاني: عوامل تشوّه الجنين وأنواع التشوّهات.

المطلب الأول: عوامل تشوّه الجنين.

هناك عوامل كثيرة تؤثر على الجنين في بطن أمّه، ويمكن تصنيفها إلى نوعين: عوامل خارجية تصيب الأمّ، وتؤثر على الجنين، وعوامل داخلية وراثية تؤثر على صحّته أيضا.

الفرع الأول: العوامل الداخليّة: ويعبر عنها بالعوامل الوراثية أو الصبغية، فالتّشوّهات تكون في الجذور الأولى للجنين، أي في الحيوان المنوي أو في البويضة، كأن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله لتلقيح البويضة به خلل في شكله أو حجمه أو عدد كروموزماته، أو يكون ذلك الخلل في البويضة أو في كليهما، وهذه العوامل الوراثية قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد[16].

الفرع الثاني: العوامل الخارجية: ويطلق عليها العوامل البيئية، ومن أقوى العوامل الخارجية تأثيرا على الأجنة، والتي تؤدي إلى تشوّهها مايلي:

أولا: الأشعّة: فتعرّض المرأة الحامل للأشعّة من أجل تشخيص بعض الأمراض، يؤدّي إلى حدوث طفرات في المورّثات، وخلل بالصّبغيات، وتشوّهات خلقية، تؤدي أحيانا إلى موت الجنين، خاصّة إذا كانت الأشعة على الظهر والحوض، وفي بداية الحمل، وينتج عنها صغر الدّماغ والتخلّف العقلي وغيرها، أمّا التعرض للأشعّة في المرحلة الوسطى والأخيرة من الحمل فتصيب الجنين بسرطان الدّم بعد ولادته[17].

ثانيا: الأمراض المعديّة: فإصابة الحامل ببعض الفيروسات والبكتيريا التي تخترق المشيمة وتصل إلى الجنين، تسبب له تشوّهات خلقية متفاوتة الخطورة، ومن أهم هذه الفيروسات: فيروس الحصبة الألمانية، وفيروس الهربس (الخلا أو القبول) البسيط، وفيروس تضخّم الخلايا، وفيروس الإيدز[18].

ثالثا: العقاقير والمواد الكيماوية: فتناول المرأة الحامل للكحول والتبغ والمخدرات يسبب تشوهات خلقية للجنين، ونفس الشيء بالنسبة لتناول بعض المسكنات كالأسبرين، ومخفضات الحرارة، والأدوية المضادّة للحساسية والكآبة، وأدوية معالجة السكّر[19].

رابعا: العوامل الميكانيكيّة: ومن ذلك حالات الضرب أو الضغط على البطن بقوّة، أو إدخال مواد أو إبرة معقوفة إلى عنق الرحم، أو استخدام وسائل الإجهاض، كما تحدث التشوّهات عند إصابة أو انفجار السائل الأمينوسي الضروري لنمو الجنين نموا سليما، وهناك عوامل محدودة الأثر في إصابة الجنين بالتشوّه كضيق عنق الرّحم، وجلوس الحامل في أوضاع غير مهذّبة كوضع رجل على رجل لفترة طويلة من الزّمن، وغيرها[20].

وتعتبر العوامل الخارجية مسؤولة عن ظهور التشوّه لدى الجنين بنسبة 10 بالمئة، أما العوامل الوراثية فتؤدي إلى ذلك بنسبة من 30 إلى 40 بالمئة، أما أغلب الحالات فهي الناتجة عن تفاعل العوامل الخارجية مع العوامل الوراثية، لذلك كانت نسبتها مرتفعة تتراوح ما بين 40 إلى 60 بالمئة[21].

المطلب الثاني: أنواع التشوّهات لدى الجنين:

إن التشوّهات التي يصيب الجنين نتيجة للعوامل السابق ذكرها كثيرة ومتنوّعة، ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات أساسية[22].

المجموعة الأولى: تشوّهات خلقية كبيرة جدا، وتؤدي إلى الإجهاض التقائي للجنين في مراحله الأولى.

المجموعة الثانية: تشوهات خلقية كبيرة، كالتي تصيب الجهاز العصبي أو الأوعية الدموية والقلب وغيرها، ويمكن رؤية بعضها والجنين لا يزال في بطن أمّه، وبعضها تؤدي إلى موت الجنين وإجهاضه، أو موته عقب ولادته، وبعضها الآخر يمكن للطفل أن يعيش بها، لكنها تتطلب عناية فائقة من أهله، ومن رحمة الله بعباده أن هذا النوع من التشوّهات أقل حدوثا مقارنة بالأنواع الأخرى.

المجموعة الثالثة: تشوّهات خلقية صغيرة، لا تعطّل الحياة، ويمكن التعايش معها، ويمكن معالجة بعضها كعمى الألوان، والخلل في الإنزيمات، ونقص المناعة وغيرها.

المبحث الثالث: حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي.

سأتناول في هذا المبحث حكم إجهاض الجنين بصفة عامة قبل نفخ الروح وبعده في الفقه الإسلامي بشكل مختصر.

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

تعددت أقوال الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، ويمكن حصرها فيما يلي:

القول الأول: التحريم مطلقا: وهو **المعتمد عند المالكية،** يقول الدّردير: "لا يجوز إخراج المني المتكوّن في الرحم، ولو قبل الأربعين"، وعلق الدسوقي عليه بقوله: "هذا هو المعتمد"[23]. ومما يؤكد ذلك، أن ابن رشد نقل عن الإمام مالك أنه قال:" كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة وعلقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرّة"[24]، ثم ذكر بأن الإمام مالك استحسن الكفارة في ذلك، للتردّد بين الجناية والعمد[25]. والقول بالتحريم هو **الأوجه عند الشافعيّة**[26]؛ لأنّ أوّل مراتب الوجود، وقوع النطفة في الرحم، وإفسادها جناية[27]. وهو **مذهب الحنابلة،** كما ذكر ابن الجوزي[28]، وهو ظاهر كلام ابن قدامة وغيره؛ لأنهم رتبوا الغرّة والكفارة على من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا، ونفس الشيء على المرأة إذا ألقت جنينا بعد شربها للدواء[29].

القول الثاني: الكراهة مطلقا: وقال به **علي بن موسى من الحنفية؛** لأن الماء بعد وقوعه في الرحم، فمآله الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيض صيد الحرم[30]. وهو **رأي بعض المالكية** فيما قبل الأربعين يوما[31]، وهو **قول محتمل عند الشافعية** كما قال الرملي[32].

القول الثالث: الإباحة لعذر: وهو **حقيقة مذهب الحنفيّة،** حيث نقل ابن عابدين من الخانية، كتاب الكراهة: "ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يلحق بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر"[33]. وذكر ابن وهبان أن من الأعذار التي تبيح الإجهاض انقطاع لبن المرأة بعد الحمل، وخوف هلاك الصبي وليس لوالده ما يستأجر به الظئر[34]. ومن العذر إسقاط الإجهاض إذا كان الولد من زنا، وقاله **الرملي[35]**. ونقل عن الزركشي قوله: "أن المرأة لو دعتها ضرورة لشرب دواء مباح يترتب عليه الإجهاض، فينبغي أنها لا تضمن بسببه"[36].

القول الرابع: الإباحة مطلقا: وهو **مذهب بعض الحنفية،** جاء في فتح القدير: "يباح –أي إسقاط الجنين– ما لم يتخلق شيء منه.. ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما.. فأرادوا بالتخليق نفخ الروح"[37]. وقال به **اللخمي المالكي** إذا كان قبل الأربعين[38]. وقال به **أبو إسحاق المروزي الشافعي** إذا كان قبل الأربعين أيضا[39]. وهو **قول عند الحنابلة** في أول مراحل الحمل[40].

والراجح من هذه الأقوال هو **القول بالحرمة؛** لأن الإجهاض قبل نفخ الروح اعتداء على أصل الإنسان، وفي ذلك حفظ لكلية مقاصدية كبرى، كما أن القول بجواز الإجهاض في هذه الفترة يشجع على انتشار الفاحشة في المجتمع، إلى غير ذلك.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

نفخ الروح يكون بعد مرور مئة وعشرين يوما من استقرار النطفة في الرحم، وهذا ما ثبت في الحديث الصحيح، فعن ابن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: **"إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ"**[41]. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الإجهاض في هذه المرحلة، وهو قتل بالإجماع[42]. ويشمل ذلك حتى لو كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم؛ لأن موتها به موهوم، ولا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[43].

المبحث الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوّه في الفقه المعاصر.

سيعالج هذا المبحث مسألة إجهاض الجنين المشوه في الفقه المعاصر، باعتبارها نازلة، وذلك قبل نفخ الروح وبعده.

المطلب الأول: حكم إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح في الفقه المعاصر.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح على قولين:

القول الأول: وهو القول بالجواز: ومن الذين قالوا بذلك، **مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة**[44]، **ويوسف القرضاوي،** لكنه اشترط عدم الاكتفاء برأي طبيب واحد في تشوه الجنين[45]، **وجاد الحق علي جاد الحق** شيخ الأزهر سابقا، وذلك في حالتين: الأولى: إذا كان بالجنين عيوبا وراثية خطيرة، لا تتلاءم مع الحياة العادية، أما الحالة الثانية: فإذا ورث أحد الوالدين للأولاد عيوبا خطيرة مؤثرة على الحياة[46]. أما عبد الفتاح محمود إدريس فيرى جواز الإجهاض قبل اليوم الرابع والثمانين، وحرمته في الفترة ما بين 84 و120 يوما؛ لأن هذه المرحلة قريبة من نفخ الروح، وما قارب الشيء أعطي حكمه[47].

وقد صدر في هذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م، ونصه: "قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات –وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"[48].

القول الثاني: وهو القول بالحرمة: ومن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بعدم جواز إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح، الشيخ أحمد حماني رحمه الله مفتي الجزائر سابقا[49]، وكذلك الشيخ عبد الله آل عبد الرحمن البسّام، الذي اعتبر أنّ في ولادة هؤلاء المشوّهين عظة للمعافين، وصبرهم على ذلك فيه أجر عظيم لهم، وهو نفس ما

ذهب إليه عبد الله حسين باسلامة؛ الذي اعتبر هذه التشوّهات قدرا أراده الله تعالى ببعض عباده، وما عليهم سوى الصبر والاحتساب[50]. بينما ذهب عبد الفتاح محمود إدريس إلى القول بأنّ فحص عينة من السائل الأمينوسي لا يمكن معه معرفة حجم تشوّهه، وموضعه، وما يترتب عنه، ومدى إمكان علاجه قبل الولادة أو بعدها، ولهذا لا يمكن القطع أو غلبة الظن بوجود تشوه لدى الجنين يعيق حياته، أو يسبب الألم والمعاناة له ولأسرته، كما أن المتيقن أو الغالب على الظن في هذا هو علاج الجنين قبل أو بعد الولادة، وليس إجهاضه خصوصا مع التقدم المذهل في مجال الطب[51].

والراجح من هذه الأقوال هو القول الثاني؛ لأن التشخيص الطبي للجنين لا يمكنه القطع بوجود تشوه لدى الجنين يعيق حياته، وهو ما تؤكده النماذج التي ستأتي في المبحث الموالي.

المطلب الثاني: حكم إجهاض الجنين المشوّه بعد نفخ الروح في الفقه المعاصر.

ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز إجهاض الجنين بعد مائة وعشرين يوما من تلقيح البويضة، أي بعد نفخ الروح فيه؛ لأنّ إجهاضه يعتبر إزهاقا للنفس بغير حق إلا إذا كان بقاء الجنين يشكل خطرا على حياة الأم، فهنا يضحي بالفرع من أجل الأصل[52]. وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي، ونصه:" إذا كان الحمل قد بلغ مئة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوّه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"[53].

خاتمة.

وفي ختام هذا البحث، وبعد التَّطْوافِ في أنحائه، نخلص إلى تقرير أهمّ النّتائج الّتي تُوصّل إليها:

أولا: أظهر البحث أن مفهوم الإجهاض عند الفقهاء واللغويين واحد، وهو سقوط الجنين قبل أوان ولادته تلقائيا أو بفعل فاعل.

ثانيا: كشف البحث عن العوامل التي تؤدي إلى تشوّه الأجنة، وبين أن العوامل الخارجية أقل تأثيرا من العوامل الوراثية، وأن تفاعل العوامل الخارجية مع العوامل الوراثية يؤدي إلى التشوه بنسب مرتفعة.

ثالثا: بيّن البحث أن تشوه الأجنة مستويات، فهناك أجنة مشوهة تشوها كبيرا جدا، وهذه تجهض تلقائيا في المراحل الأولى من الحمل، أما الأجنة ذات التشوه الكبير، فتجهض أيضا تلقائيا، أو تموت بعد الولادة، وهو النوع قليل جدا، وهذا من رحمة الله تعالى، وأما الأجنة ذات التشوه الصغير، الذي يمكن التعايش معه، فيمكن علاجها، خصوصا مع تطور الوسائل الطبيبة.

رابعا: رجح البحث قول المالكية ومن وافقهم في حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح؛ أما بعد نفخ الروح

فالعلماء مجمعون على عدم جواز ذلك.

خامسا: رجح البحث عدم جواز إجهاض الجنين المشوه؛ لأن التشخيص الطبي للتشوّه لا يمكنه القطع بوجود تشوه لدى الجنين يعيق حياته مستقبلا.

سادسا: أظهر البحث أن تشوّه الأجنة ما هو إلا ابتلاء وامتحان من الله تعالى للوالدين، والواجب عليهم، الصبر وتسليم الأمر لله تعالى، وحسن الظن به، والطمع فيما عنده، فهو القادر على كل شيء.

سابعا: توصل البحث إلى أن الجنين إذا كان بقاؤه يهدد حياة الأم، فلا يجوز إسقاطه؛ لأن حياة الأم غير مضمونة بعد إسقاطه، فقد يجهض وتموت الأم، وقد لا يجهض، ويعيشان معا في صحة وعافية، فلا نقتل نفسا لمجرد الظنّ، والواجب الإيمان بأنه لن تموت نفس قبل أجلها.

وفي ختام هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يتقبل منا خالص الأعمال، ويثبتنا على دينه وطاعته، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

[1] ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 131/7؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 112/1.

[2] القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988، ص72.

[3] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 389/8؛ المدوّنة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، 630/4؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 471/2.

[4] الفقه الإسلامي مرونته وتطوّره، جاد الحق علي جاد الحقّ، مطبعة المصحف الشّريف بالأزهر، 1416هـ/1995م، ص205.

[5] الموسوعة الطبيّة الحديثة، مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبيّة، ترجمة: إبراهيم أبو النجا وآخران، مؤسسة سجل العرب، 91/1.

[6] Merk Manual 13th Edition 1977 P 994 نقلا عن مشكلة الإجهاض دراسة طبيّة فقهيّة، محمّد علي البار، الدار السّعوديّة، الرياض، ط1، 1405هـ/ 1985م، ص10.

[7] ينظر: المرجع نفسه، ص10-11.

[8] ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبيّة فقهيّة، محمّد علي البار، مرجع سابق، ص10-11.

[9] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، 421/1؛ مختار الصّحاح، الرازي: ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية/ الدار النموذجية، بيروت/ صيدا، ط5، 1420هـ/1999م، ص62؛ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 94/13.

[10] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م، 587/6؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1994م، 333/8؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، 1414هـ/1993م، 304/3.

[11] ينظر: الأم، الشافعيّ، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، 117/6.

[12] ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، 231/3؛ لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، 508/13؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، 328/1.

[13] ينظر: المعجم الوجيز، مادة شاه، ص355.

[14] أخرجه مسلم في صحيحه بسنده إلى والد إياس بن سلمة، كتاب الجهاد والسيّر، باب غزوة حنين، حديث رقم: 1777، 1402/3.

[15] ينظر: الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنّة المشوّهين، عبد الفتاح بهيج علي العواري، دار الكتب القانونية/ دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص30.

[16] ينظر: الجنين المشوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مُحَمَّد علي البار، ص377؛ الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنّة المشوّهين، عبد الفتاح بهيج علي العواري، مرجع سابق، ص32.

[17] ينظر: الجنين المشوّه أسبابه وتشخيصه وأحكامه، مُحَمَّد علي البار، مرجع سابق، ص 318-319.

[18] ينظر: المرجع نفسه، ص 321-322.

[19] ينظر: المرجع نفسه، ص 341.

[20] ينظر: المرجع نفسه، ص 365-366.

[21] ينظر: المرجع نفسه، ص 377.

[22] ينظر: الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنّة المشوّهين، عبد الفتاح بهيج علي العواري، مرجع سابق، ص33-34.

[23] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، 266/2-267.

[24] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، 199/4.

[25] ينظر: المرجع نفسه.

[26] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 442/8.

[27] ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، 51/2.

[28] ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 386/3.

[29] ينظر: المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968، 418/8.

[30] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 175/3.

[31] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، 266/2-267.

[32] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 442/8.

[33] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 176/3.

[34] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[35] ينظر: ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 442/8.

[36] تحفة الحبيب شرح الخطيب، البجيرمي، دار الفكر، 1415هـ/1995م، 154/4.

[37] فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، 401/3.

[38] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 1436هـ/2015م، 468/13.

[39] ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، 1403هـ/1983م،186/7.

[40] ينظر: الفروع، ابن مفلح، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م، ص392.

[41] أخرجه مسلم في صحيحه بسنده إلى ابن مسعود ﷺ، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه، حديث رقم: 2643، 2036/4.

[42] ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، 267/2؛ فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، 401/3؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 386/3؛ المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968، 418/8.

[43] ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 175/3.

[44] ينظر: عصمة دم الجنين المشوّه، مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع، ص 274.

[45] ينظر: فتوى حول الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين، يوسف القرضاوي، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط4، 2003م، 541/2-549.

[46] ينظر: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث، القاهرة، 2004م، 184/2.

[47] ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي، عبد الفتاح محمود إدريس، مصر، 1995، ص58-59.

[48] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص277.

[49] ينظر: فتاوى الشيخ حماني، أحمد حماني، منشورات وزارة الشؤون الدينية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1993م، 328/2 وما بعدها.

[50] ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد غانم، دار الأندلس الخضراء، المملكة العربية السعودية، 2001م، ص185-186.

[51] ينظر: الإجهاض من منظور إسلامي، عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص58-59.

[52] ينظر: فتوى حول الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص547؛ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جاد الحق علي جاد الحق، مرجع سابق، ص101.

[53] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص277.